

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦/٥/٢٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١١/٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(لا يبطل الوضوء النظر بشهوة) فتوى رقم (٥٥٥١)

سائل يقول:

لو نظر الشخص إلى المقاطع الإباحية فتحركت شهوته ولم ينزل هل يجب عليه إعادة الوضوء؟

الجواب:

لا يجب عليه إعادة الوضوء، لأن الوضوء يتقضى لخروج شيء من السبيلين، ومنها المذي والمني من الذكر، ولا يتقضى بالنظر بشهوة، أو بتحريك الشهوة، ويجب عليه الإقلاع عن مشاهدة هذه الأفلام لا سيما وهو حريص على طهارته وصلاته فهذا دليل على الخيرية فيه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عيسى البدرى

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590